ҒТАМР/SRSTI/ГРНТИ 17.09.91

https://orcid.org/0009-0008-9463-806X
e-mail: aahmedbaset@hotmail.com

ҚОЛЖАЗБАЛАРДЫ ҚОРҒАЙТЫН АРАБ ЗАҢДАРЫ: НЕГІЗДЕРІ МЕН МАЗМҰНЫН ОҚУ

Ахмад Абдулбасет
Араб қолжазбалары институты

القوانين العربية في حماية المخطوطات
قراءةٌ في الأُسُسِ والمَضَامينِ

أحمد عبد الباسط
معهد المخطوطات العربية

ARAB LAWS PROTECTING MANUSCRIPTS: A READING OF THE FOUNDATIONS AND CONTENTS

Ahmed Abd El Baset Hamed
The Institute of Arabic Manuscripts - ALECSO

АРАБСКИЕ ЗАКОНЫ, ЗАЩИЩАЮЩИЕ РУКОПИСИ: ПРОЧТЕНИЕ ОСНОВ И СОДЕРЖАНИЯ

Ахмад АбдулБасет
Институт арабских рукописей

Аңдатпа. Қолжазба кітабының халықтардың бүгіні мен болашағын қалыптастырудағы маңыздылығына қарамастан; Ол әрбір халықтың болмысы мен өткенін бейнелейді, өткені жоқтың бүгіні де, болашағы да жоқ = араб әлеміндегі заңдар мен заңдарға деген қызығушылық қолжазба кітабының құндылығы мен оның ұлт ұжданындағы маңыздылығымен бірдей деңгейде болмады. Бұл ғылыми жұмыс қолжазбаларды қорғауға қатысты араб заңдарының (халықаралық және институционалдық) мазмұнын мұқият оқып шығуға тырысады. Бұл заңдар саны жағынан қарапайым, бірақ мазмұны мен қамту жағынан өте бай. Осы тақырып бойынша бұрынғы күш-жігерден пайда алу және олардан екі деңгейде де асып түсу: уақыттық және кеңістіктік.

Түйін сөздер: қолжазба заңдары, қолжазбаларды қорғау, біртұтас құқық, үлгілік заң, араб қолжазбалары институты

الملخص: رغم ما للكتابِ المخطوطِ مِن أهميَّةٍ قصوى في تشكيلِ حاضرِ الأُممِ ومُستقبلها؛ إذ هُو يمثِّلُ الهُويَّةَ والماضي لكلِّ أُمَّةٍ، وما لا ماضيَ له لا حاضرَ ولا مُستقبلَ له، فإنَّ اكتراثَ التشريعاتِ والقوانينِ في دائرة الوطنِ العربيِّ لم تكن بالمُستوى الذي يُوازي قيمةَ الكتابِ المخطوطِ وأهميته في وجدان الأمة.

تتغيَّا هذه الورقةُ العلميَّةُ قراءةً فاحصةً لمضامين القوانين العربية (الدولية والمؤسَّسيَّة) في حماية المخطوطاتِ، وهي قوانينُ خَجْلى مِن حيثُ العددُ، لكنَّها ثريَّةٌ للغايةِ مِن حيثُ المضمونُ والإحاطة؛ مستفيدةً مِن الجهودِ السابقة المبذولة في هذا الموضوع، ومتجاوزةً إيَّاها على المُستويين: الزمني، والمكاني.

الكلمات المفتاحية: قوانين المخطوطات، حماية المخطوط، القانون الموحَّد، القانون النموذجي، معهد المخطوطات العربية.

Abstract. Despite the value of the manuscript, it is of utmost importance in shaping the present and future of nations. As it represents the identity and past of every nation, and it is known that any nation that has no past, no present, and no future = the interest in legislation and laws in the Arab world was not at the level that equals the value of the manuscript book and its importance in the conscience of the nation.

This scientific paper aims to read closely the contents of Arab laws (international and institutional) regarding the protection of manuscripts. These laws are modest in number, but extremely rich in terms of content and coverage. Benefiting from previous efforts made on this subject, and surpassing them on both levels: temporal and spatial.

Keywords: Manuscript Laws - Manuscript Protection - Unified Law - Model Law - Arabic Manuscripts Institute.

Аннотация. Несмотря на исключительную значимость рукописной книги в формировании настоящего и будущего наций она представляет собой самобытность и прошлое каждой нации, а то, что не имеет прошлого, не имеет ни настоящего, ни будущего = интерес к законодательству и законам в арабском мире не был на уровне, который соответствовал бы ценности рукописной книги и ее важности для нации. Эта научная статья призвана внимательно изучить содержание арабских законов (международных и институциональных) о защите рукописей. Эти законы скромны по количеству, но чрезвычайно богаты по содержанию и междисциплинарности. Получение выгоды от предыдущих усилий, предпринятых в этой области, и превосходство их на обоих уровнях: временном и пространственном.

Ключевые слова: законы о рукописях, защита рукописей, единое право, модельный закон, Институт арабских рукописей.

المقدمة

تمثِّلُ المخطوطاتُ إرثًا ثقافيًّا ومعرفيًّا وحضاريًّا للأجيال المعاصرة، كما أنَّ الأُمم يُقَاسُ مُنْجَزُها الحضاريُّ بماضيها قبل حاضرِها ومُستقبلِها، ومعلومٌ أنَّ فرقًا كبيرًا بين أُمَّةٍ لها موروثٌ وأُمَّةٍ لا موروثَ لها.

وعلى الرغم مِن الأهمية القُصْوى التي بذلَها القدماءُ تجاهَ هذا الكائن الأسطوريِّ (المخطوط)، الذي وصلَ إلينا عبرَ قرونٍ مديدةٍ، مُتحدِّيًا عواملَ الزمن والصراعات والحروب والفتن، وقسوةَ الطبيعة - فإنَّه مِن المُؤسف القولُ بأنَّنا لم نَقُمْ بما ينبغي أنْ نقومَ به تجاهه؛ فقد تعرَّضَ هذا التراثُ المخطوطُ إلى حالةٍ مِن الفَوْضى، والنَّهبِ، والسرقةِ، والحَرْقِ، ولم نجد دورًا فعَّالًا مِن المؤسَّساتِ الوطنية لحمايتِه، بل يمكنني القول: إنَّ كثيرًا مِن المؤسَّساتِ الخاصة في كثيرٍ مِن البلدان قامت بما لم تقم به المؤسَّساتُ الرسميَّةُ في هذه البلدان.

إنَّ مفهومَ حماية المخطوطاتِ لا يتجه فقط - رغم أهميته - إلى حِفْظِ الكيانِ المادي له فحسب، عن طريقِ توفيرِ بيئةٍ نظيفةٍ مثاليَّةٍ مِن جهتي درجة

الحرارة والرطوبة، وحمايتِه مِن الضياع والسَّرقة والتَّهْجيرِ غير الشرعيّ، بل ينبغي أنْ يتجهَ ـ أيضًا ـ إلى ذَيْنك الحفظِ المعرفيّ والحفظِ الوَعْيِيّ؛ أمَّا الحفظُ المعرفيُّ فعن طريقِ نَشْرِ نُصوصه المعرفيَّة الغنيَّةِ التي تتضمَّنُها هذه المخطوطاتُ والتَّعْريفِ بها وإتاحَتِها للجميع؛ وأمَّا الحفظُ الوَعْيِيُّ ـ وهو لا يقلُّ أهميَّةً عن سابقَيْه ـ فيكونُ عن طريقِ زيَادةِ وَعْيِ النَّشْءِ والعوامّ وطُلابِ المدارسِ والجَامعاتِ بقيمةِ هذا الإرْثِ المعرفيّ المُهِمّ وما يمثِّله مِن رأس مالٍ ثقافيّ، ومُسَاهمتِه الفَاعلةِ في الحضارة الإنسانية. وهذا ما استطاعَ أنْ تقومَ به مؤسَّستِي التي أنتمي إليها (معهد المخطوطات العربية) منذ تأسيسيها في الرابع مِن إبريل عام 1946م، وحتى يومنا هذا.

يُشكِّلها المخطوطُ = فإنَّ كثيرًا منها لم يُولِ المخطوطَ بقانونٍ مستقلٍّ لحمايتِه وحِفْظِه، فنلحظُ أنَّ بعضًا قد ذكرُوه عَرَضًا تحت ما يُسمَّى: (قانون الآثار وحمايتها) **[الأردن**[1](1) **ـ السودان**[2](2)**]**، أو (قانون الآثار القديمة) **[العراق**[3](3)**]**، أو (قانون حماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التاريخية) **[ليبيا**[4](4)**]**، أو (قانون الممتلكات الثقافية) **[لبنان**[5](5)**]**، أو (قانون صيانة التراث الثقافي وتثمينه) **[موريتانيا**[6](6)**]**، وارتأى بعضُها إقرارَ مرسومٍ تنفيذيٍّ يتضمَّنُ إنشاء مركزٍ وطنيٍّ للمخطوطاتِ **[الجزائر**[7](7)**]**، أو إنشاءَ مُديريَّةٍ للوثائقِ الوطنيَّة[8](8)، ومعهد للبحث العلمي[9](9) **[موريتانيا]**.

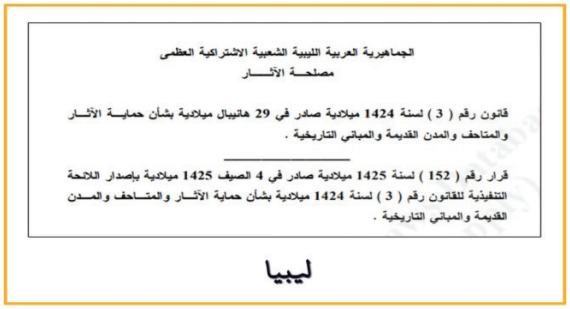

قوانينُ حماية المَخْطوطاتِ بين التَّخْصيصِ والتَّضْمينِ على الرغم مِن مَعْرِفَةِ المؤسَّساتِ الرَّسْمِيَّة في البلدان العربيَّةِ بالقيمةِ القوميَّةِ والمعرفيَّةِ والأثريَّةِ والاقتصاديَّةِ التي

1 (1) راجع: القانون رقم (12) لسنة 1988م؛ والقانون المُعدَّل رقم (32) لسنة 2004م.
2 (2) راجع: قانون حماية الآثار السوداني لسنة 1999م.
3 (3) راجع: قانون الآثار القديمة رقم (59) لسنة 1936م؛ وقانون رقم (120) لسنة 4791م، المُسمَّى (قانون التعديل الأول لقانون الآثار القديمة رقم (59) لسنة 1936م).
4 (4) راجع: قانون رقم (3) لسنة 1424 ميلادية [كذا، والصواب هجرية] بشأن حماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التاريخية.
5 (5) راجع: قانون رقم (59)، الصادر في 16 تشرين الأول سنة 2008م.
6 (6) صدر القانون رقم (72- 160)، الصادر بتاريخ 31 من يوليو 1972م، المتعلِّق بصيانة التراث الثقافي وتثمينه لما قبل التاريخ، وكذا التاريخي والأثري، ثُمَّ أُكمل بقانون إطار رقم (2005- 046) الصادر بتاريخ 25 من يوليو 2005م، بشأن حماية التراث الثقافي المادي. انظر: المخطوطات في نواكشوط: الكنز المجهول، ص176.
7 (7) راجع: مرسوم تنفيذي رقم (6-10)، المؤرَّخ في 15 ذي الحجة 1426هـ / الموافق 15 يناير 2006م، المتضمن إنشاء المركز الوطني للمخطوطات.
8 (8) راجع: المرسوم الموريتاني رقم 68-294 الصادر بتاريخ 15 أكتوبر 1968م، المتضمن إنشاء وتنظيم مديرية الوثائق الوطنية.
9 (9) صدر عام 1974م مرسوم بإنشاء المعهد الموريتاني للبحث العلمي، الذي تغيَّرَ اسمُه بعد ذلك ليصبح (المعهد الموريتاني للبحث والتكوين في مجال التراث)، . انظر: المخطوطات في نواكشوط: الكنز المجهول، ص176- 177.

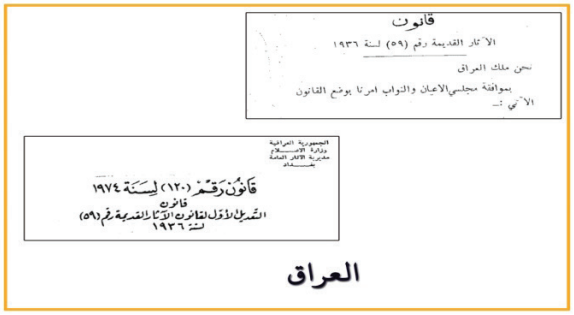
قانون
الآثار القديمة رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦
نحن ملك العراق
بموافقة مجلسي الأعيان والنواب امرنا بوضع القانون
الآتي :-
قانون رقم (١٢٠) لسنة ١٩٧٤
قانون
التعديل الأول لقانون الآثار القديمة رقم (٥٩)
لسنة ١٩٣٦
العراق

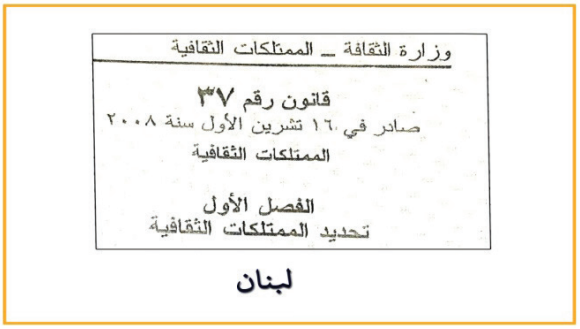
وزارة الثقافة ـ الممتلكات الثقافية
قانون رقم ٣٧
صادر في ١٦ تشرين الأول سنة ٢٠٠٨
الممتلكات الثقافية
الفصل الأول
تحديد الممتلكات الثقافية
لبنان

الجزائر
مرسوم تنفيذيّ رقم 06-10 مؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1426 الموافق 15 يناير سنة 2006، يتضمّن إنشاء المركز الوطني للمخطوطات.
موريتانيا
المرسوم رقم ٦٨-٢٩٤ الصادر بتاريخ ١٥ أكتوبر ١٩٦٨
المتضمن إنشاء وتنظيم مديرية الوثائق الوطنية ولجنة استشارية للوثائق والمنشئ لمستودع إداري للمنشورات الرسمية.
الباب الأول
إنشاء وتنظيم مديرية

كنَّ ثمَّةَ بعضَ الدُّول العربية التي حرصت على وضع قوانينَ مستقلَّةٍ لحماية المخطوطات، ولم تضمِّنه ـ كغيرها ـ تحت مواد قوانين الآثار؛ إذ لم تعدُّها كغيرِها مِن الآثار المادية التي تخضع للحفريات الأثريَّة، وهي:

- **عُمَان:** أصدرت عُمان **(قانون حماية المخطوطات)** بموجب مرسومٍ سلطانيٍّ (السلطان قابوس بن سعيد)، رقم 70 / 1977م، في تاريخ 27 من أكتوبر عام 1977م[10](1).

وقد اشتمل هذا القانونُ على عشر مواد، تضمَّنت المادة الأولى منها تعريفًا بالحدود (المخطوط ـ الوزير المختص ـ الوزارة)، ثم اشتملت المادة الثانية على قرار إنشاء مكتبةٍ وطنيَّةٍ لحفظِ المخطوطاتِ وتعيين اختصاصاتها، وتحدَّثت بقيةُ المواد عن آلية جمع المخطوطات لدى الأفراد المالكين لها، والتعويضات المقدَّمة، والاختصاصات المنوطة بالوزارة والوزير المختص مِن مصادرة المخطوطات المعرَّضة للضياع أو التلف، وما تتطلَّبُه مِن ترميمٍ وصيانةٍ، ثُمَّ كان الحديثُ عن العقوبات المفروضة على مَن يخالف أحكامَ هذا القانون.

- **السعودية:** أصدرت المملكة العربية السعودية **(نظام حماية التراث المخطوط في المملكة العربية السعودية)** بموجب المرسوم الملكي (الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود) رقم (م /23)، في تاريخ 16 مِن جمادى الأولى لعام 1422هـ (2001م)، وبقرار مِن مجلس الوزراء رقم (146) في التاريخ نفسه (16 مِن جمادى الأولى لعام 1442هـ)[11](2).

وقد اشتملَ هذا النظام (القانون) على ثماني مواد، تضمَّنت المادة الأولى منها تعريفاتٍ علميَّةً لكلٍّ مِن: (المخطوط ـ المكتبة ـ الترميم ـ التسجيل ـ الفهرسة)، كما تضمَّنت المادة الثانية الأهداف الرئيسةَ مِن هذا القانون، وتتمثَّل في ثلاثةِ أشياء: الحفاظ على التراث المخطوط في المملكة، وإعطاء المكتبة (ويعني بها: مكتبة الملك فهد الوطنية) سندًا نظاميًّا يُساعد على طلب المخطوطات مِن الهيئات والمكتبات المحلية والأفراد بالتراضي؛ لتصويرها وإتاحتها للباحثين في مكان واحدٍ، وإعانة المكتبة على إصدار فهرسٍ وطنيٍّ بالمخطوطات الموجودة داخل المملكةِ؛ بما يعين على توفير المعلومات عنها للباحثين وغيرهم. أمَّا بقية المواد الستِّ فتحدَّثت عن مهام المكتبة الوطنية في اقتناء المخطوطات الأصول وتسجيلها وترميمها وتصويرها وفهرستها وتبادل المصوَّرات بين الجهات المعنية المختلفة، وتشكيل مجلس أمناء المكتبة مِن أساتذة مختصين ، وما يُخوَّل للمكتبة والأفراد مِن حقوقٍ، ثُمَّ تعيين العقوبات المالية لمَن يخالف مواد القانون.

- **مصر:** أصدرت مصر **(قانون رقم 8 لسنة 2009 بشأن حماية المخطوطات)** بموجب

10 (1) نُشِرَ بالجريدة الرسمية في الأول من نوفمبر عام 1977م.
11 (2) نُشِرَ بالجريدة الرسمية (أم القرى)، عدد (3860)، لعام 1422هـ

قرار رئاسي صدر عن رئاسة الجمهورية في 23 من صفر 1430هـ، الموافق 18 مِن فبراير 2009م[12](1).

وقد اشتملَ قانون (8) هذا على أربعَ عشرة مادة، بدأت بالتعريفات المختلفة لـ (المخطوط)، ثُمَّ حدَّدت مهامَّ الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية (وهي الجهةُ المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون)، وما ينبثقُ عنها مِن لجنةٍ دائمة مِن الخُبراء الفنّيين - **وكنتُ واحدًا منهم** - والإداريين وممثّلين عن الأزهر الشريف والوزارات والجهات المعنيَّةِ، ثُمَّ الحديث عن التزامات الهيئة نحو المخطوطات والأفراد الحائزين لها، والتزامات الأفراد في الإبلاغ عمَّا يمتلكون مِن مخطوطات وتسجيلها لدى الهيئة المختصة وعدم التصرُّف فيها إلا بإذن الهيئة، وما يقع مِن عقوبات على المخالفين.

- ثُمَّ صدرَ قرار رئيس الجمهورية بتعديلِ البند رقم (2) والفقرة الأخيرة من المادة الثانية عشرة من قانون رقم 8 لسنة 2009، واللتين تتعلَّقان بتغليظ العقوبات المالية (الغرامة) والجسدية (الحبس)، وذلك في 23 من صفر 1436، الموافق 15 مِن ديسمبر 2014م[13](2).

- ثُمَّ صدرَ مؤخَّرًا قانون رقم (26) لسنة 2023، بتعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 2009م، وفيه تمَّ تحديد الجهة التي يؤول إليها مصادرة المخطوط المضبوط (الهيئة)، إضافةً إلى استبدال نصوص المواد: (الأولى - بند 1) المتعلِّقة بحدِّ المخطوط، و(الثالثة) المتعلِّقة بآلية تشكيل اللجنة الدائمة وتعيين المسؤول الذي يقوم بترشيحهم، و(السادسة) المتعلِّقة بالتزام الهيئة بصيانة وترميم المخطوطات التي يحوزها الغير، مع جواز رجوعها إلى حائز المخطوطات لتحمُّل مصروفات الترميم إذا كان قد تسبَّب في تلفه. كما أضاف القانون فقرةً ثانيةً إلى المادةِ التاسعةِ من القانون رقم (8)، تتعلَّقُ بحفظِ المخطوط لدى الهيئة على ذمة التحقيقات[14](1).

معهد المخطوطات العربية وقوانينه الاسترشادية في حماية المخطوطات

1- في بادرةٍ واعيةٍ بأصالةِ الماضي ودُور (المخطوط العربي) في وَحْدةِ الأُمَّةِ وجمع شتاتِها، أصدرَ مجلسُ جامعة الدول العربية في جلستِه السابعةِ مِن دورتِه العاديَّةِ الثالثةِ، قرارَه رقم (39) في الرابع مِن إبريل لعام 1946م، الذي نصَّ على إنشاءِ معهدِ إحياء المخطوطات، يكونُ ملحقًا بالأمانةِ العامة للجامعةِ، كما نصَّ القرارُ نفسُه على النظامِ الأساسيِّ للمعهد (الذي تغيَّرَ اسمُه في ما بعد إلى: معهد المخطوطات العربية)، والدورِ المنوطِ به مِن جمع فهارس المخطوطات الموجودة في دور الكتب العامة والخاصة، وتصوير أكبر عددٍ مِن المخطوطات العربيَّة والتعريف بها وإتاحتها عبر مُصوَّراتٍ ميكروفيلمية للباحثين والعلماء... إلخ[15](2).

غيرَ أنَّ المعهدَ لم يتوقَّف عند قضية التعريف بهذا التراث الخطِّي الكبير فحسب، بل تطوَّر دورُه عبر العقود السابقة فأصبحَ مهمومًا بعدَّةِ قضايا، كقضية إحياء التراث ونشره، وقضية التعاون مع المؤسَّسات والهيئات والمراكز البحثية المعنيَّة بالتراث، وقضيَّة التنسيق وتوحيد الجهود، وقضية التأصيل للدرس التراثي وجعله حقلًا أكاديميًّا مستقلًّا.

وفي عام 1975م نظَّمَ المعهدُ في بغداد **(حلقةَ حماية المخطوطات العربية وتيسير الانتفاع بها)**[16](1)، التي وضعت بذرةً مهمَّةً في ميدان التنسيق وتوحيد الجهود؛ إذ أوصت هذه الحلقة العلمية بإعداد مشروع قانونٍ لحماية المخطوطات في البلادِ العربية. وتنفيذًا لذلك، ولتوصيَّات الدورة الأولى لمؤتمر الوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي (ديسمبر 1976م)، كوَّن المعهدُ لجنةً مِن المتخصِّصين في التراث والقانون، وأُرْسِلَ المشروعُ إلى الدول العربية عام 1977م.

وعندما انتقلَ المعهدُ إلى مقرِّه بالكويت نصَّ

12 (1) نُشِرَ بالجريدة الرسمية، العدد (8) تابع، 19 من فبراير 2009م.
13 (2) نُشِرَ بالجريدة الرسمية، العدد (50) مكرر (أ)، 15 من ديسمبر 2014م.
14 (1) نُشِرَ بالجريدة الرسمية، العدد (20) مكرر (د)، 21 من مايو 2023م.
15 (2) انظر: معهد المخطوطات العربية: قراءة في سفر الماضي، ص49- 50.
16 (1) نُشِرَت أعمالها بالعدد الأول من المجلد الخامس، من مجلة المورد العراقية، ربيع 1976م.

نظامُه الجديد في مادته الثالثة على أنْ «**يَعْمَلَ على تحقيق مشروع القانون الموحَّد لحماية المخطوطات العربية**»، وظلَّ المشروع القديم الجديد في بؤرة الاهتمام، وأخذ المعهدُ يستقبلُ التعديلات والإضافات الواردة مِن الدول العربيَّةِ، حتى أقرَّه الوزراء المسؤولون عن الشؤون الثقافية في الوطن العربية، في مؤتمرهم السادس الذي عُقِدَ عام 1987م[17](2)، تحت مُسمَّى (**القانون النموذجي لحماية المخطوطات العربية**)[18](3).

تكوَّنَ هذا القانونُ النموذجيُّ مِن مقدمةٍ وستِّ مواد، أمَّا المقدمةُ فتناولت ما تمثِّله المخطوطات مِن ثروةٍ قوميَّةٍ على الصعيدَيْن: العلميِّ والأثريِّ، وأمَّا الموادُ الستُّ فتحدَّثت عن حدود (المخطوط) الذي لم يتفق المختصُّون بعدُ على تعريفٍ جامعٍ مانعٍ له، وعن الدور المنوطِ بالدول العربية مِن إنشاء إدارة خاصة تُعنى بالمخطوطات، أو تُوكِلُ هذه المَهمَّات المختلفة من اقتناء للمخطوطات، وحصر وتسجيل لها، وحفظٍ وصيانة وفهرسة، وتبادلٍ للمصوَّرات = إلى المكتبة الوطنيَّةِ بها، كما تحدَّثت موادُ القانون عمَّا يحقُّ لحائزي المخطوطات مِن الأفراد وما لا يجوزُ، وعن السُّلطات المخوَّلة للإدارة المسؤولة مِن حق التملُّك للمخطوطات التي تُعرض عليها ووضع يدها عليها مع دفع التعويضات العادلة لأصحابها، واختُتمت المواد بالعقوبات المالية (الغرامة) والجسدية (الحبس) لمَنْ يخالف مواد هذا القانون.

2- وعلى الرغم مِن أهميَّة هذا القانون الاسترشاديِّ الذي أفادت منها كثيرٌ مِن البلدانِ العربيَّة في مضامين قوانينها أو مراسيم مراصدِها الخاصة بالمخطوطات = فإنَّه لم يستطع الصمودَ أمام حركة التطوُّر والابتكار في حقل حماية المخطوطات، وما شهدَه العالَمُ بفضلِ التكنولوجيا الحديثة في رقمنةِ المخطوطات وتقنياتها البازغة، والمعايير والمواصفات العالمية في مجالات الفهرسة الآلية والترميم بأنماطه المختلفة، والأرشفة والنظم الرقمية وحفظِ المخطوط. إضافةً إلى ما استُحْدِثَ مِن أنماطٍ وحيلٍ جديدةٍ في الاستيلاء على المخطوطات ونهبِها وتزييفها وتهريبِها إلى الخارج؛ الأمرُ الذي أدَّى بالمعهد إلى ضرورةِ إعادةِ النظر في (**القانون النموذجي لحماية المخطوطات**)، والعملِ على تحديثه والإضافة إلى موادِّه بما يُحقِّقُ حمايةً حقيقيَّةً للمخطوطِ.

وتبنَّت المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (ألكسو) هذا الأمرَ، وصدرَ قرارٌ تاريخيٌّ في الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربيِّ (أكتوبر 2018م)، بضرورة إعدادِ «**قانون عربيٍّ موحَّد لحماية المخطوطات**».

استقبلَ المعهدُ هذا القرارَ بهِمَّةٍ عالية، وشكَّلَ بادئَ الأمرِ لجنةً مِن الخُبراء والمختصِّين والأكاديميين لدراسة كلِّ ما وصل تحت أيديهم مِن مواد قانونية ذات صلةٍ بالمخطوطات والآثار والوثائق والممتلكات الفكرية، ثُمَّ شُكِّلَتْ لجنةٌ داخليَّةٌ بالمعهد ـ **كنتُ أحدَ أعضائها** ـ لجمع الجهود العربيَّةِ والدوليَّة في هذا المجال، مع الاستعانة بأستاذٍ قانونيٍّ قديرٍ، وهو عضوٌ بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، فخرجت مُسوَّدةُ هذا القانون العملاق (**القانون العربيّ الموحَّد لحماية التراث المخطوط**)[19](1)، الذي يشتملُ على (34) مادةٍ جامعةٍ مانعةٍ، وقد عُرِضَ بعدها على أعمال الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي (7- 8 من ديسمبر 2022م ـ المملكة العربية السعودية)، فتمَّ إقرارُه واعتمادُهم له.

ويمتازُ هذا القانون عن سابقه (القانون النموذجي لحماية المخطوطات في البلاد العربية) بأمورٍ، منها:

- وضعُ حدودٍ جامعةٍ مانعةٍ لـ (المخطوط العربي) وما يدور حوله مِن مصطلحات (الفهرسة ـ التسجيل ـ الترميم ـ النشر ـ التحقيق ... إلخ).
- حصر المهام المنوطة بالجهات المختصَّة بصورة شاملةٍ، تتضمَّنُ الإفادةَ مِن المعطيات التكنولوجية الحديثة، وسُبُل التعاون مع المُنظَّمات الدولية.

17 (2) انظر: معهد المخطوطات العربية: قراءة في سفر الماضي، ص68.

18 (3) انظر موادَّه ضمن أعمال المؤتمر الحادي عشر للآثار في الوطن العربي ـ النقاش والكتابات القديمة في الوطن العربي، ص276- 279.

19 (1) انظر موادَّه ضمن وثائق الدورة (23) لمؤتمر الوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي، ص198-220.

- تحديد حقوق الأفراد والمؤسَّسات الخاصة المالكين للمخطوطات، مِن جهات: البيع، والشراء، والترميم، والتداول، والعرض، والتصوير، والنشر
- تغليظُ حقوقِ الملكية الفكريَّة للمخطوطات ومؤلِّفيها القدماء.
- تعيين هيئات مرجعية للجهات المختصَّةِ لتقديم استشاراتٍ فنيَّة لكلِّ ما يتعلَّقُ بأسباب الترميم والصيانة و الفهرسة ودراسة المخطوطات.
- النصُّ على تغليظِ عقوبات المتورِّطين في تهريب المخطوطات مِن الأفراد والشخصيات الاعتبارية.

الهيكلُ العام لقوانين حماية المخطوطات

اتضح ممَّا سبقَ أنَّ أيَّ قانونٍ مُستقبليٍّ لحمايةِ المخطوطات لا بدَّ أن يتضمَّن خمسةَ عناصرَ رئيسةً، هي:

- **الحدودُ والمصطلحاتُ ذاتُ الصِّلَةِ بالقانونِ والمخطوطِ.**
- **اختصاصاتُ المؤسَّسَةِ المنوطِ بها تنفيذُ مواد هذا القانون وواجباتُها نحو الآخر.**
- **حقوقُ الأفرادِ والمؤسَّساتِ الخاصة المالكةِ للمخطوطات وواجباتُها .**
- **آليَّةُ تفعيل مواد هذا القانون، وكيفيةُ الإفادةِ مِن مُعطيات العصر.**
- **العقوباتُ المختلفةُ الواقعةُ على مُخالِفي مواد هذا القانون.**

وسوف أعرضُ في ما يلي ـ مراعاةً للمقامِ ـ بعضَ الإشارات التفصيلية المتعلِّقة بالعناصر الثلاثة الأولى في قوانين حماية المخطوطات الخمسة التي وصلت إلينا، وأعني بها:

- **قانون حماية المخطوطات العُمَاني.**
- **نظام حماية التراث المخطوط في المملكة العربية السعودية.**
- **قانون رقم 8 لسنة 2009 بشأن حماية المخطوطات المصري، والتعديلين التاليين بعده.**
- **القانون النموذجي لحماية المخطوطات العربية (معهد المخطوطات العربية).**
- **القانون العربي الموحَّد لحماية التراث المخطوط (معهد المخطوطات العربية).**

ثُمَّ أختمُ الورقةَ ببعضِ النتائجِ المُستخلصةِ ممَّا عرضناه.

وسوف أعرضُ في ما يلي ـ مراعاةً للمقامِ ـ بعضَ الإشارات التفصيلية المتعلِّقة بالعناصر الثلاثة الأولى في قوانين حماية المخطوطات الخمسة التي وصلت إلينا، وأعني بها:

- **قانون حماية المخطوطات العُمَاني.**
- **نظام حماية التراث المخطوط في المملكة العربية السعودية.**
- **قانون رقم 8 لسنة 2009 بشأن حماية المخطوطات المصري، والتعديلين التاليين بعده.**
- **القانون النموذجي لحماية المخطوطات العربية (معهد المخطوطات العربية).**
- **القانون العربي الموحَّد لحماية التراث المخطوط (معهد المخطوطات العربية).**

ثُمَّ أختمُ الورقةَ ببعضِ النتائجِ المُستخلصةِ ممَّا عرضناه.

أولًا: تعريف المخطوط

القانون العُمَاني	**مادة (-1ج)**: «المخطوط هو كلُّ مُحرَّرٍ أو بيان أو جزءٍ منه، أيًّا كانت طريقةُ كتابتِه أو لغته، يتعلَّقُ موضوعُه بالتراث العُماني، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ويرجع تاريخُه إلى خمسين سنةً مضَتْ أو أكثر مِن وَقْتِ نَشْرِ هذا القانون. ويُعَدُّ جزءًا مِن المخطوط ما يلحقُ به مِن غِلافٍ أو غطاءٍ أو وعاءٍ لحفظِه. ويأخذُ حكمَ المخطوط بصفةٍ خاصةٍ في تطبيقِ أحكام هذا القانون، الوثائقُ والرسومُ والصورُ والجداولُ والخرائطُ. **كما يجوزُ للوزير أو مَن يقوم مقامَه أنْ يُقرِّرَ اعتبارَ أي إنتاجٍ أدبيٍّ أو فنيٍّ أو علميٍّ في حُكم المخطوط مَتَى اقتضى الصالحُ العامُ ذلك».**
القانون السعودي	**المادة الأولى:** 1: «المخطوط هو ما خُطَّ باليدِ **أو رُقِنَ بالآلةِ**، ومَضَى على تَدْوينه خمسون عامًا فأكثر، سواء أُنْشر في ما بعد أم لم يُنشر، وسواء أكان في مكتبةٍ رسميَّةٍ أم خاصَّة، أو لدى الهيئات أو شخص بعينه».
القانون المصري	**المادة الأولى 1 – 2** : «المخطوط: -1 كلُّ ما دُوِّن بخطِّ اليد **قبل عصر الطباعة**، أيًّا كانت هيئتُه أو مادته، متى كان يُشكِّلُ إبداعًا فكريًّا أو فنيًّا أيًّا كان نوعُه، أو يتعلَّقُ بأمورٍ ذاتِ طابعٍ عسكريٍّ. -2 كلُّ أصلٍ لكتاب لم يتم نشرُه، أو نسخة نادرة مِن كتابٍ فُقِدت طبعاتُه، إذا كان له مِن القيمة الفكريَّةِ أو الفنيَّة ما ترى الهيئة أنَّ في حمايتِه مصلحةً قوميَّةً وأعلنت ذوي الشأنِ بها».
القانون النموذجي	**المادة الأولى أ ـ ب:** «أ- يُعرَّفُ المخطوطُ المشمولُ بالحمايةِ في هذا القانون: هو كلُّ ما دُوِّنَ باليدِ أيًّا كانت لغتُه ونوعُ كتابتِه، ويبلغُ في القدمِ خمسين سنة ميلاديَّةً فأكثر. النسخة الأصلية مِن الوثائق والبرديات والصور والجداول والخرائط، وتبلغ في القدم خمسين سنة فأكثر. النسخة الأصلية مِن كل إنتاجٍ فكريٍّ أو أدبيٍّ أو فنيٍّ أو علميٍّ مُعاصِر ممَّا أنتجَه مؤلفون عربٌ، سواءٌ كان منشورًا أم غير منشور. ب- تُطبَّقُ الحمايةُ الفكريَّةُ على ما ذُكر في الفقرات الثلاث السابقة بشرط أن تكونَ لها قيمةٌ فكريَّة **أو قوميَّة أو تاريخية**، وأنْ تكون جزءًا مِن التراث الثقافي العربي».

القانون العربي الموحَّد	**المادة الثانية:** «التراث المخطوط: يُعَدُّ مخطوطًا في تطبيقِ أحكام هذا القانون، تنظِّمُ نصوصُه اقتناءَه والتصرُّفَ فيه، وتشملُه الحمايةُ القانونيَّةُ المفصَّلةُ في موادِّه، كلُّ ما يدخلُ في نطاقِ التعريفات الآتية بشرطِ أنْ تكونَ له قيمةٌ فكريَّةٌ أو لغويَّةٌ أو علميَّةٌ أو قوميَّةٌ أو تاريخيَّةٌ أو دينيَّةٌ، أو بوجهٍ عامٍّ، أنْ تكونَ له قيمةٌ ثقافية: كلُّ ما دُوِّنَ باليد قبل خمسين سنة ميلادية أو أكثر، أيًّا كانت لغتُه أو نوعُ كتابته أو موضوعه، وذلك على الخامات اللينة مثل: الورق والرَّق والجلد والبردي والنسيج وغيرها. النُّسخ الأصلية مِن الوثائق والبرديات **والصور الفوتوغرافية والمرسومة والتسجيلات المرئية (الفيديو) والمسموعة** واللوحات والجداول والخرائط المرسومة أو المكتوبة بخط اليد وتبلغ في القدم خمسين سنة أو أكثر. النُّسخ الأصلية التي كُتبت بخطِّ اليد مِن الإنتاج الفكريّ أو الأدبي أو العلمي المعاصر التي تبلغ في القدم خمسين سنة أو أكثر، سواء أكانت منشورةً أم لا. النُّسخ الأولى مِن الكتب النادرة ذات القيمة الفكرية أو العلمية أو الأدبية أو القومية أو التاريخية أو الثقافية التي لم تعد متاحةً للكافة، بأية لغة كانت، ومضى على نشرها لأول مرة خمسون عامًا أو أكثر **العُملات الورقية التي تحمل كتابة تاريخية، ومنها اسم الحاكم الذي صدرت في عهده أو بأمره أو صورتُه أو شعارُ دولته.** يُعدُّ جزءًا من المخطوط ما يلحق به من غلاف أو غطاء أو وعاء لحفظه. لا يسري في شأن ما يعدُّ مخطوطًا أيُّ حكمٍ مخالف للأحكام الواردة في هذا القانون. لا يدخلُ في هذا التعريف الوثائق الأرشيفية الخاضعة لقوانين خاصة تُنظِّمُ حفظَها والاطلاع عليها».

ثانيًا: اختصاصاتُ المؤسَّسةِ المنوطِ بها تنفيذ أحكام القانون

القانون العُمَاني	**المادة الثانية: أ ـ ب ـ ج:** «تُحدَّد اختصاصاتُها على النحو التالي: أ- جمع المخطوطات الموجودة لدى الجهات الرسمية أو الأفراد. ب- العمل على فهرسة وصيانة وترميم المخطوطات وتيسير الانتفاع بها **والتوعية بشأنِها** لإحياء التراث الفكري العُماني والإفادة منه والعمل على تحقيقِه ونشرِه. ج- تبادل الفهارس وصور المخطوطات وكُتب التراث العماني المطبوعة مع الدُّور المركزية للمخطوطات في الأقطار العربية والأجنبية».
القانون السعودي	**المادة الثالثة:** «تعملُ المكتبةُ على ما يأتي: اقتناء المخطوطات الأصلية عن طريق الشراء أو الإهداء أو الوقف. تسجيل المخطوطات المحفوظة في المكتبات الرسمية والخاصة، وما لدى الهيئات والأفراد في سجلٍّ خاص، ومنح شهادات تسجيل لملاك المخطوطات من الأفراد والمكتبات الرسمية والخاصة. التنسيق مع المكتبات الأخرى المؤهَّلة فنيًّا في تعقيم المخطوطات التي تحتاج إلى ذلك، وترميمها وصيانتها. تصوير جميع المخطوطات الأصلية المحفوظة بالمكتبات الرسمية والخاصة والمملوكة مِن قِبَل الأفراد، وحفظ نسخة منها ضمن مجموعاتِها لإتاحتها للباحثين. **وفي حال إيداع نسخةٍ أخرى في مخزنٍ خاصٍّ يُوفِّرُ لها الحماية والأمنُ، ويكون ذلك في موقعٍ يبعدُ عن موقع المكتبة بمسافةٍ لا تقلُّ عن أربعة أميالٍ.** فهرسة المخطوطات الموجودة في المملكة، وإخراج فهرس وصفيٍّ لها، مع موالاة إصدار فهارس متعاقبة لكل مجموعةٍ تنتهي فهرستُها في ما بعد. تبادل صور المخطوطات بين الأجهزة العلمية المختلفة في الداخل والخارج».

القانون المصري	**المادتان الثالثة والسادسة (معدَّلة في قانون 26):** «-3 وتختص اللجنةُ بوضع المعايير التفصيلية الخاصة بالمخطوطات وتصنيفها وترقيمها وتقييمها ورقابتها بما يكفل المحافظةَ عليها، وتُنشر قراراتُها في الوقائع المصرية، وتُبلَّغُ لذوي الشأن. كما تختصُّ اللجنة بتقدير التعويضات الناشئة عن أحكام هذا القانون، والبتِّ في التظلُّمات المقدَّمة مِن ذوي الشأن في القرارات الصادرة من الهيئة طبقًا لهذا القانون». «-6 **تلتزمُ الهيئةُ بصيانة وترميم المخطوطات التي يحوزُها الغير، وتتحمَّل وحدها تكاليفها في المرة الأولى،** وفي ما عدا ذلك تتحمل الهيئة وحائز المخطوط تكاليفَ الصيانة والترميم مناصفةً، وذلك كلُّه وفقًا للمعايير التفصيلية الخاصة بصيانة المخطوطات وحفظها وترميمها التي تضعها اللجنةُ المنصوصُ عليها في المادة الثالثة مِن هذا القانون. **وفي جميع الأحوال، يجوزُ للهيئة الرجوعُ على حائز المخطوط بالمصروفات التي تحمَّلَتْها لصيانة المخطوط أو ترميمِه، إذا كان الحائزُ قد تسبَّبَ في تلفِه كُليًّا أو فَقْدِه».**
القانون النموذجي	**المادة الثانية:** «تتولَّى الإدارةُ القائمة على أمور المخطوطات بصورة خاصة: اقتناء المخطوطات بطريق الشراء أو الهبة أو الهدية، وتسجيلها وفهرستها والتعريف بها. حصر وتسجيل المخطوطات الموجودة لدى الجهات الرسمية والشخصيات الاعتبارية أو الأفراد، وتسليمهم شهادات بالتسجيل على أن يتضمَّنَ السجلُّ المعلومات الأساسيةَ عن المخطوط. حفظ وصيانة وترميم المخطوطات الموجودة لدى الجهات الرسمية أو الشخصيات الاعتبارية أو الأفراد **وتقديم الخدمات الفنية الاستشارية بشأنها مجانًا.** فهرسة المخطوطات وتيسير الانتفاع بها، **والتوعية الشاملة** بشأنها لإحياء التراث الفكري العربي والإسلامي والإفادة منه والعمل على تحقيقه ونشره. تبادل صور المخطوطات بين الأجهزة المختصَّةِ في الدول العربية، ويقومُ معهد المخطوطات التابع للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بتنسيق هذا التبادل».
القانون العربي الموحَّد	**المادة الثالثة:** «تقوم الجهة المختصة بالمهام الآتية: إنشاء فهرس وطني للمخطوطات الموجودة في أراضي الدولة، سواء المملوكة لها أو تلك التي في حيازة أفراد أو أشخاص اعتبارية أخرى حكومية أو خاصة. تسجيل المخطوطات الموجودة في إقليم الدولة في سجلٍّ إجباريٍّ، يكون في حيازة الجهة المختصَّة، وتُدرج فيه جميع المخطوطات المسجَّلة والمفهرسة لديها **خلال مهلة زمنية تُحَدَّدُ في قانونِ كُلِّ دولةٍ حسب تشريعها.** إعطاء مالك المخطوطات شهادة بالبيانات المدرجة في السجل المذكور، إذا كان مملوكًا لفرد أو شخص اعتباريٍّ آخر، فإن كان مملوكًا للدولة أو في حيازة الجهة المختصَّة تُحفظ هذه الشهادات في مكان آمن لديها. وتُعَدُّ هذه الشهادةُ سندًا صحيحًا للملكية أو الحيازة، حسب الأحوال، لمَن نُصَّ فيها على ملكيتِه للمخطوط أو حيازته. جمع المخطوطات وشرائها مِن ملاكِها، وترميمها وصيانتها وتسجيلها وفهرستها ورقمنتها، وغير ذلك مما يلزم لحماية التراث المخطوط في الدولة. **تصوير جميع المخطوطات الأصلية الموجودة في إقليم الدولة صورتَيْن،** تُحفظ صورةٌ منها ضمن مجموعة الجهة المختصة لإتاحتها لاطلاع الجمهور والباحثين والمختصّين للدراسة، وتُحفظ النسخة الأخرى في مكانٍ آخر يبعدُ عن مكان حفظِ الجهة المختصَّة **مسافة لا تقلُّ عن 20 كيلو مترا.** **السماح للباحثين المتخصّصين بأن يطلعوا على أصول المخطوطات إذا اقتضت دراستُهم أو أبحاثهم ذلك، ويكون الاطلاعُ على أصل المخطوط تحت إشراف المختصّين في مكتبة الجهة المختصَّة، وبما لا يضرُّ بحالة المخطوط الأصلي. ويكون السماحُ بالاطلاع على أصلِ المخطوط المملوك لغير الهيئة المختصة بإذن مالكه أو حائزه.**

	التعاون مع الجهات الأخرى الوطنية والإقليمية والدولية، وبخاصة اليونسكو ومعهد المخطوطات العربية، في جميع المسائل ذات الصلة بمهام هذه الجهات، ولا سيما تقديم المقترحات والتوصيات للجهة التشريعية في البلاد، في شأن الانضمام للمعاهدات الدولية المتعلِّقة بحماية المخطوطات وحفظها في أوقات السِّلم والحرب، ومنع الاتجار بها أو تهريبها، وتقنين الإجراءات المقرَّرة على المستوى الدولي محليًّا. تيسير الانتفاع بالمخطوطات علميًّا، والتوعية بشأنها إعلاميًّا وأكاديميًّا؛ لإحياء التراث الفكري العربي والإسلامي والإفادة منه، وتبادل صور المخطوطات مع الهيئات المختصة في البلاد العربية والإسلامية، والعمل على تحقيق هذا التراث ونشره. **عند الإذن بخروج مخطوطٍ، مملوك لها أو لغيرها، إلى دولةٍ أخرى في نطاق الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، يجب على الجهة المختصة إخطار معهد المخطوطات العربية والتنسيق معه لاتخاذ الإجراءات اللازمة لسلامة المخطوط وحمايته وإعادته إلى دولته الأصلية في الموعد المحدَّد لذلك.** نَدْب خبراء فنيين للتفتيش على أماكن حفظ المخطوطات المملوكة لجهات أو هيئات أخرى، خاصة أو عامة، وعرضها وتخزينها ودراستها للتأكُّد مِن أنَّ أيًّا من المخطوطات التي في حيازتها ليست عُرضةً لخطر التلف أو الضياع أو السرقة أو غيرها ممَّا يُهدِّدُ التراثَ المخطوطَ. بذل غاية الجهد في شراء أي مخطوطات تُعرض للبيع في البلاد والأقاليم العربية و / أو الإسلامية المحتلَّة، وفهرستها وتسجيلها وتصويرها ورقمنتها، على أنْ تُردَّ إلى السُّلطات الشرعية في هذه البلاد عند قيامها. **تدريب طلابِ أقسام الترميم والآثار في الجامعات على التعامل مع المخطوط، وتنظيم الدورات المتخصصة في هذا الشأن للعاملين في الجهات المالكة للمخطوطات ولملاكها، وتُقام هذه الدورات للمواطنين بسعر رمزيٍّ لا يجاوز التكلفةَ الفعلية.** تقدِّمُ الجهة المختصة خدماتها الفنية لمالكي المخطوطات وحائزيها **مقابل التكلفة الفعلية للخدمة.** **عمل دورات توعية للعاملين بالجمارك ومكافحة التهريب؛ للإلمام الكافي بأهميَّةِ المخطوط والمعلومات المتعلِّقة بالمخطوطات، وتدريبهم على آليات الكشف عن وجود المخطوطات في أمتعة المسافرين أو الحاويات المغادرة ـ في المطارات ومنافذ الدولة البرية والبحرية ـ وبوجهٍ عامٍّ جميع الإجراءات التي تساعد في اكتشاف التراث المخطوط ومنع محاولات تهريبه.**

ثالثًا: حقوق الأفراد والمؤسَّسات الخاصة المالكة للمخطوطات وواجباتها

القانون العُمَاني	**المادة الثالثة:** «أ- على كل مَن لديه مخطوطات شخصًا طبيعيًّا كان أو معنويًّا أن يُبلغ الوزارةَ عنها خلال عام واحدٍ مِن تاريخ نفاذ هذا القانون لتسجيلها وجمعِها. **ويجوزُ للوزير مدُّ فترة التبليغ** المُشار إليها أو تجديدها بقرارٍ منه أو مَنْ ينوبُ عنه. ب- يكونُ التبليغُ عن المخطوطات التي يُعثر عليها بعد انقضاء المدة المذكورة خلال ثلاثين يومًا مِن تاريخ العثور عليها، ويحقُّ للوزارة مراعاةُ ظروف الأشخاص الذين يُبلِّغون عن المخطوطات بعد انقضاء تلك الفترة في حالة توفُّرِ حُسن النيَّةِ. ج- على كلِّ مَن لديه مخطوطات إبلاغ الوزارة كتابةً بخطابٍ مُسجَّلٍ مع علم الوصول عن كل ما يُعرِّضُها للضياع أو التلف أو التشويه. د- لا يجوزُ لمَن لديه مخطوطات أنْ يتصرَّفَ فيها بأي نوعٍ مِن أنواعِ التصرُّفاتِ **إلا بإذن مِن الوزارةِ** بعد إبلاغِها بعزمِه على التصرُّفِ بخطابٍ مُسجَّلٍ مع علم الوصولِ، على أنْ يتضمَّنَ التبليغُ نوعَ التصرُّفِ وشروطَه واسمَ المتصرِّف إليه ومحلَّ إقامته، وبيانًا تفصيليًّا عن المخطوطِ وقيمة الثمن المحدَّد في حالة البيع. وللوزارة في خلال شهرين مِن تاريخ إبلاغِها بذلك أنْ تحصلَ على المخطوط المعروض للبيعِ بطريق الشُّفعة لقاءَ سدادِها الثمن المُتَّفق عليه.

	هـ- للوزارةِ حقُّ طلب أي مخطوط بغرضِ الدراسةِ أو التصوير أو الفهرسة أو العرض. وكلُّ ذلك لقاءَ تعويضٍ مناسبٍ لصاحبِه ـ إذا طَلَبَ ذلك ـ تُقدِّرُه اللجنةُ المُشَارُ إليها في المادة الرابعة مِن هذا القانون. ح- **لا يحقُّ لمَن لديه مخطوطات طلبُ عدمِ نشر أية صورة حصلت عليها الوزارة لمخطوطاته طبقًا للفقرة السابقةِ».**
القانون السعودي	**المادة الخامسة:** «1: للمكتبة الاطلاعُ على مخطوطات المكتبات الخاصة أو الهيئات أو الأفراد، بهدف توثيقها. 2- مِن حقِّ صاحب المخطوط أنْ يُخرجَه خارجَ المملكة لغرضِ الترميم أو العرض أو البيع، بموافقة المكتبة، إذا لم ترغب المكتبة أو سواها مِن داخل المملكة في الشراء بالسعر المعروض، وتُشْعَرُ المكتبةُ بالمالكِ الجديد».
القانون المصري	**المواد الرابعة، والخامسة، والسابعة، والثامنة، والتاسعة، والعاشرة:** «4- يلتزم كلُّ مَن يحوزُ مخطوطًا بإبلاغ الهيئة عنه خلال عام واحدٍ مِن تاريخ العمل بهذا القانون حتى يتمَّ تسجيلُه، **ويجوزُ مدُّ هذه الفترة** لعام آخر بقرارٍ مِن الوزير المختص بالثقافة». «5- يلتزمُ كلُّ مَن يعثر على مخطوط بعد العمل بأحكام هذا القانون، بإبلاغ الهيئة عنه خلال ثلاثين يومًا مِن تاريخ العثور عليه». «7- على كلِّ مَن يحوز مخطوطًا بعد تسجيله لدى الهيئة بالمحافظةِ عليه بما يضمنُ عدمَ تعرُّضِه للفقد أو التلف أو التشويه، وعليه فورَ علمِه بفقدِه أو تلفِه أو تشويهه إخطار الهيئة بذلك لاتخاذ ما تراه مناسبًا لحماية المخطوط». «8- يُحظر على حائز المخطوط أنْ يتصرَّفَ فيه بأي صورةٍ مِن الصور **إلا بعد ستّين يومًا مِن إخطارِ الهيئة بذلك** بكتابٍ مُسجَّل بعلم الوصول». 9- يُحظر على حائز المخطوط إخراجُه مِن جمهورية مصر العربية إلا لغرض الترميم أو العرض، وبناءً على إذن كتابي من الهيئة»، **زاد قانون (26) عليه فقرة:** «ويُضبط المخطوط في حالةِ مخالفةِ الحُكم المنصوص عليه وفق الفقرة الأولى مِن هذه المادة، ويُحفظ لدى الهيئة على ذمة التحقيقات». «10- للهيئة ـ تحقيقًا لمصلحة عامة ـ أنْ تصدرَ قرارًا مُسبَّبًا بإلزام حائز المخطوط بتسليمِه إليها **لمدةٍ لا تزيد على ستة أشهرٍ مقابل تعويضه تعويضًا عادلًا** تحددُه اللجنة المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القانون، على أنْ تلتزمَ الهيئة في هذه الحالة بردِّ المخطوطِ إلى حائزه بالحالة التي كان عليها، وتتحمَّل بكافة التكاليف المترتبة على ذلك، ولا يجوزُ لها نسخ أو تصوير المخطوط المُسلَّم إليها إلا بعد الحصول على إذن كتابيٍّ مِن حائزِه، وعلى الحائز أنْ يقومَ بتسليمِه إليها خلال خمسة عشر يومًا مِن تاريخ إخطاره بذلك».
القانون النموذجي	**المادة الثالثة:** «1- يجبُ على كلِّ مَن لديه مخطوط أنْ يُبلِّغَ عنه إدارة المخطوطات خلال مدة عام واحدٍ **قابل للتمديد** مِن تاريخ نفاذ هذا القانون لتسجيلها، ويكون التمديدُ بقرارٍ مِن الجهة المختصَّةِ. 2- يجب التبليغُ عن المخطوطات التي يُعثر عليها بعد انقضاء المدة المذكورة خلال ثلاثين يومًا مِن تاريخ العثور عليها، ويحقُّ لإدارة المخطوطات مراعاةَ ظروف الأشخاص الذين يبلِّغون عن المخطوطات بعد انقضاء تلك المدة في حال توافر حُسن النيَّةِ. على مَن لديه مخطوط أنْ يحافظَ عليه وأن يُعلمَ إدارة المخطوطات كتابةً، بكلِّ ما يتعرَّضُ له المخطوط مِن تلفٍ أو تشويه، لتقومَ الإدارةُ المسؤولة باتخاذ الإجراءات المناسبة لحمايته والمحافظة عليه. لا يجوز لمَن لديه مخطوط أنْ يتصرَّفَ فيه بأيِّ نوعٍ مِن أنواعِ التصرُّفِ إلا بإذن خطيٍّ مِن الإدارة المسؤولةِ.

	لإدارة المخطوطات حقُّ طلبِ أي مخطوط في حيازةِ الغير لغرضِ الدراسة أو التصوير أو الفهرسة أو العرض، وعلى مَن لديه المخطوط تسليمُه للإدارة لقاءَ إيصالٍ، **على أنْ يُعادَ له في أقرب وقتٍ ممكنٍ**، وتتحمَّل الإدارة المسؤولة جميعَ النفقات المترتبة على ذلك. -6 **يحقُّ لمن لديه مخطوط أنْ يطلبَ إلى إدارة المخطوطات عدمَ نشرِه أو تصويره للغير، خلال مدة لا تزيد عن خمس سنوات إلا إذا وافق على ذلك كتابةً».**
القانون العربي الموحَّد	**المادتان الثامنة، والثانية عشرة: (8):** «-1 يلتزمُ كل مَن يملك أو يحوز مخطوطًا أو أكثر، شخصًا طبيعيًّا كان أو اعتباريًّا، أنْ يُبلِّغَ عنه الجهة المختصة المُعيَّنة في هذا القانون خلال سنة واحدةٍ ميلادية مِن تاريخ العمل به؛ لتقوم بتسجيله وفهرسته وتصويره. وتكون هذه المدةُ قابلةً للتمديد **مرتين** فقط بقرارٍ مِن الجهةِ المختصَّةِ. -2 يُعَدُّ مالكًا مِلْكًا صحيحًا كلُّ مَن أبلغَ الجهةَ المختصَّةَ عن مخطوطٍ في حيازته خلالَ سنة مِن تاريخ العمل بهذا القانون، سواء أكان لديه سندُ ملكيَّةٍ صحيح أم لا، ويكون على مُدَّعي خلاف ذلك إثبات أيلولة المخطوط إلى حائزِه بطريق غير مشروع. -3 تُعَدُّ شهادةُ التسجيل التي تُسلِّمُها الجهةُ المختصَّةُ لمالك المخطوط أو حائزِه سندًا صحيحًا لملكيتِه أو حيازته. -4 لا يَسْري حكمُ الفقرتين السابقتين على مَن أبلغَ عن مخطوط في حيازته بعد مرور المدة المذكورة في الفقرة (2) أعلاه، فيلتزم بتقديم سند ملكيةٍ صحيح للجهةِ المختصَّةِ، أو بأن يُثبت أنَّه حائزٌ حسَنُ النيَّةِ، أو أنَّ المخطوطَ قد آل إليه بطريق صحيح وإنْ خلا عن السندِ. -5 يلتزم كلُّ مَن عثر على مخطوط أو أكثر أو اكتشفَه، بعد مرور المدة المذكورة، أنْ يُخْطِرَ الجهةَ المختصَّةَ به خلال ثلاثين يومًا مِن تاريخ العثور عليه أو تبيُّنَ حقيقةَ كونِه مخطوطًا في حكم هذا القانون، وللجهةِ المختصَّةِ أنْ تُقدِّر ظروفَ مَن جاوزَ هذه المدةَ في إبلاغها بما عثر عليه أو اكتشفَه إذا ثبتَ لديها حسنُ نيَّتِه. **(12):** «يجب على كل مَن يملكُ أو يحوزُ مخطوطًا أو أكثر أنْ: **-1** يحافظَ على المخطوط من التلف أو الضياع، وترميمه بواسطة خبراء معتمدين مِن قِبَل الجهة المختصَّة وتحت إشرافها، أو إعارتها إيَّاه لترميمه عند الحاجة، أو عند طلبها لذلك. **-2** يبادرَ بإخطار الجهة المختصَّة بأيِّ تلف يلحقُ المخطوطَ أو يُهدِّده، ويُعاقب حائزُ المخطوط إذا تسبَّبَ بإهمالِه أو تقاعُسِه عن إخطار الجهة المختصَّة في تلف المخطوط بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون. **-3** يتعاونَ مَع مَن تندبه الجهةُ المختصةُ لمراجعة أماكن حفظ المخطوطات، والتأكُّد مِن ملاءمة أسلوب حفظِها وكفايتها للحفاظ على المخطوطات، والاستجابة لتعليمات خبراء الجهة المختصَّة في شأن أسلوب تخزين و / أو عرض المخطوطات. **-4** يُجيبَ الجهة المختصَّة إلى طلبِها استعارةَ المخطوط **لمدة معينةٍ** مقابل عِوَضٍ ماليٍّ يُتَّفق عليه بينهما، أو بغير عِوَضٍ إذا قَبِلَ مالكُ المخطوط أو حائزُه ذلك، ويسري على هذا التصرُّف شرط التسجيل المنصوص عليه في المادة الرابعة من هذا القانون. **-5** يَسْتأذنَ الجهةَ المختصَّة عند الرغبة في إخراج المخطوط من البلادِ، وعليها التحقُّق مِن سبب الإخراج وقانونيته قبل الإذن بإخراج المخطوط، ويكون هذا الإذنُ كتابةً. -6 يتَّخِذَ جميع الإجراءات اللازمة لضمان سلامة المخطوط وحمايته، عند إخراجه مِن البلاد، **ويلتزمَ بإعادته إلى البلاد في الموعد الذي تحدِّده الجهةُ المختصَّة.** -7 يستأذنَ الجهة المختصَّةَ قبل التصرُّف في المخطوط ترميمًا، أو نقلَ حيازةٍ، أو تصويرًا بأي طريقةٍ كانت، ولا يكون الإذن إلا بموافقةٍ خطيَّةٍ مِن الجهة المختصَّةِ، وتحت إشراف المختصِّين بها عند الحاجةِ. -8 يلتزمَ بإخطار الجهة المختصَّة بالرغبة في بَيْع المخطوط وأنْ يحصلَ على إذنها بذلك، فإذا رغبت الجهةُ المختصَّةُ في شرائه يكونُ عليه التزامُ حُسْنِ النيَّةِ، ومراعاة المصلحة الوطنية، عند المفاوضة حول سعر شراء المخطوط. -9 عند شراء أي مخطوط جديد مِن خارج البلاد، أن يتثبَّتَ مِن وجودِ سَند ملكيَّةٍ صحيح يُثبت ملكيَّةَ بائعه، أو أنَّه آلَ إليه بسببٍ صحيحٍ، أو أنَّه حائزٌ حسَنُ النيَّةِ.

نتائج مستخلصة

1- اتفقت القوانين الخمسة ـ عدا القانون المصري ـ على أنَّ المخطوط كلُّ ما دُوِّن بخطِّ اليد، وقد مضى على كتابته خمسون عامًا فأكثرَ. وحدَّده القانون المصري بأنَّه **ما كُتب قبل عصر الطباعةِ**.

2- توسَّع القانون العماني والقانون النموذجي ليضمَّا إلى المخطوط الوثائق والرسوم والصور والجداول والخرائط، بينما زاد القانون السعودي فقرَّر أنَّ المخطوط ـ أيضًا ـ **ما رُقِنَ بالآلة الكاتبة** ومضى على تدوينِه ـ أيضًا ـ خمسون عامًا فأكثر!

3- شرطَ القانونُ المصري في المخطوط أنْ تكونَ له قيمةٌ إبداعية فكريًّا أو فنيًّا، وغفل عن قيمتين أُخريين، نصَّ عليهما القانون النموذجي، وهما القيمتان: القومية والتاريخية. وانفردَ قانون (62) المصري بإضافة جملة «أو يتعلَّقُ بأمورٍ ذاتِ طابعٍ عسكريٍّ» في حدِّ المخطوط.

4- وسَّع القانون العُماني دائرة المخطوط المُستقبلية، فأجازَ للوزير المختصِّ أنْ يُدخلَ أيَّ إنتاج أدبي أو فني أو علمي في حُكمِ المخطوط متى اقتضى الصالحُ العام ذلك.

5- اتفقت القوانين: النموذجي والمصري والموحَّد، على اعتبار النُّسخ الأصلية مِن كل إنتاج أدبي أو فني أو علميٍّ معاصر مما أَلِّفَه المعاصرون – مخطوطًا.

6- زاد القانونُ العربي الموحَّد في تعريف المخطوط الصورَ الفوتوغرافية والمرسومة والتسجيلات المرئية والمسموعة التي تبلغ في القدم خمسين سنةً أو أكثر، كما أنَّه أضاف إلى المخطوط العملاتِ والمسكوكاتِ التي تحمل كتابةً تاريخية، ومنها اسم الحاكم أو صورته أو شعار دولته.

7- اتفقت القوانين الخمسة على أنْ تتولى المؤسَّسةُ المنوطُ بها تنفيذُ أحكام هذا القانون عمليات: جمع المخطوطات، وتسجيلها، وإعداد الفهارس الخاصة بها وتصنيفها، وترميمها وصيانتها.

8- اتفق القانون العماني والسعودي والنموذجي والموحَّد على قيام الجهة المختصة بتبادل صورة المخطوطات مع الهيئات والأجهزة العلمية المختلفة في الداخل والخارج، بينما لم ينصَّ القانون المصري على ذلك.

9- نصَّ القانون السعودي والموحَّد على ضرورة الاحتفاظ بنسخةٍ أخرى مِن مصوَّرات المخطوط في موقع يبعدُ عن موقع النُّسخة الأولى؛ ضمانًا لحمايته وحفظه.

10- تنبَّه القانون العماني والنموذجي والموحَّد إلى ضرورة التوعية بالتراث المخطوط لإحيائه والإفادة منه والعمل على تحقيقه ونشره، وزادَ القانون الموحَّد الجانبَ التوعويَّ والتدريبيَّ لطلاب الأثار والترميم في الجامعات، وللعاملين في مجال الجمارك ومكافحة التهريب.

11- نصَّ القانونُ النموذجي والقانون المصري على تقديم الخدمات الفنية والاستشارية للأفراد والمؤسَّسات الخاصة مجانًا، بينما نصَّ القانونُ الموحَّد على تقديم ذلك **مقابل التكلفة الفعلية للخدمة!**

12- نصَّ القانون الموحَّد على ضرورة تعاون المؤسَّسة المنوط بها تنفيذ هذا القانون مع الجهات الأخرى الوطنية والإقليمية والدولية، وصرَّح باسم منظمة اليونسكو ومعهد المخطوطات؛ لما لهما مِن جهود في حماية المخطوطات والممتلكات الفكرية.

13- اتفقت القوانين الخمسة ـ عدا القانون السعودي ـ على إلزام كلِّ مَن يحوز مخطوطًا بإبلاغ الجهة المختصة عنه لتسجيله وفهرسته وتصويره **خلال عام** مِن تاريخ العمل بأحكام هذا القانون.

14- جوَّزت القوانين: العماني والمصري والنموذجي والموحَّد مدَّ هذا العام للإبلاغ عن المخطوطات بقرار مِن الجهات المختصَّة، وصرَّحَ القانون المصري بمُدَّة هذا المدَّ، وهو عام واحد آخر فوق العام الأوَّل، بينما جوَّزَ القانون الموحَّد مدَّة المدِّ لمرتين (أي: عامين) فوق العام الأوَّل.

15- نصَّت القوانين الخمس بأنَّه لا يجوزُ للأفراد التصرُّف في المخطوطات: بيعًا، أو انتقالًا، أو ترميمًا، إلا بعد إذن خطيٍّ مِن الجهة المختصَّة، وجوَّز القانونُ المصري تصرُّفَ الأفراد في المخطوطات بعد ستين يومًا مِن إخطار الهيئة المختصة بذلك بكتاب مُسجَّل بعلم الوصول؛ فالأمر

لا يتطلب فيه إذنًا كتابيًّا مِن الجهة المختصة!

16- حظَرَ القانون العماني حقَّ طلبِ الأفراد عدمَ نشر أية صورةٍ حصلت عليها الوزارة لمخطوطاتهم التي بحوزتهم، بينما أعطى القانون النموذجي هذا الحقَّ لهم؛ إذ يجو لمَن لديه مخطوط أن يطلب إلى إدارة المخطوطات عدمَ نشرِه أو تصويره للغير، خلال مدةٍ لا تزيد عن خمس سنوات إلا إذا وافق على ذلك كتابةً.

17- خوَّلَت القوانين الخمسُ للجهة المختصَّةِ حقَّ طلب استعارة مخطوطات الأفراد والمؤسسات الخاصة لغرض العَرْض أو الترميم أو التصوير أو الفهرسة في مقابل تعويضٍ مناسبٍ لأصحابها. غير أنَّ القوانين العماني والسعودي والموحَّد أغفلوا تحديدَ مدةِ هذه الاستعارة، ونصَّ القانون المصري على ألا تزيد مدة الإعارة ستة أشهر، بينما ترك القانونُ النموذجي المجال مفتوحًا، فنصَّ على ردِّ المخطوط إلى صاحبِه «**في أقرب وقتٍ ممكنٍ**»!

ثبَت المراجع والقوانين

أولًا: المراجع:

الآليات القانونية لحماية المخطوطات وخزائنها في القانون الجزائري، لوناس يحيى، بحث بمجلة رفوف، مخبر المخطوطات الجزائرية في إفريقيا، جامعة أحمد دراية أدرار الجزائرية، ع2، 2013م، ص95- 136.

التراث العربي المخطوط: دراسة مقارنة لتشريعات حمايته والحفاظ عليه، لناهد محمد بسيوني سالم، بحث بالمجلة الدولية لعلوم المكتبات والمعلومات، ع3، مج3، سبتمبر 2016م، ص166- 193.

التشريعات العربية والدولية الخاصة بحماية المخطوطات والوثائق، لعبد الله محمد الشريف، بحث بالمجلة الليبية للمكتبات والمعلومات والأرشيف، ع2، يونيو 2016، ص7-20.

حماية المخطوطات أمام القانون كتراث الثقافة الإسلامية: حمايتها من خلال القوانين الدولية، لمحمد رفيق كوركوسوز، بحث بمجلة التراث، مخبر جمع ودراسة وتحقيق مخطوطات المنطقة وغيرها، جامعة زيان عاشور الجزائرية، عدد خاص، 2014م، ص85- 91.

المخطوطات الإسلامية في العالم، ترجمة وتحقيق: عبد الستار الحلوجي. لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، 1997- 2001م.

المخطوطات العربية في سلطنة عمان: جمع وإحياء التراث القومي المخطوط، لمحمد سعيد ناصر الوهيبي، بحث منشور بمجلة معهد المخطوطات العربية (الألكسو)، ج1، مج24، مايو 1978م، ص3- 24.

المخطوطات في نواكشوط: الكنز المجهول، لحماة الله ميابي، بحث منشور بمجلة معهد المخطوطات العربية (الألكسو)، ج2، مج65، نوفمبر 2021م، ص168- 197.

معهد المخطوطات العربية: قراءة في سفر الماضي، لفيصل عبد السلام حفيان، بحثٌ منشور بمجلة المخطوطات العربية (الألكسو)، ج1، مج40، مايو 1996م، ص49- 71.

وجهة نظر في حماية المخطوطات العربية، لبشير الهاشمي، مقال مجلة المورد العراقية، ع1، مج5، ربيع 1976م، ص131- 132.

ثانيًا: القوانين:

الأردن:

القانون رقم (21) لسنة 1988م: الجريدة الرسمية رقم (3540)، 17 من مارس 1988م.

القانون المُعدَّل رقم (23) لسنة 2004م: الجريدة الرسمية رقم (4662)، الأول من يونيو 2004م.

الجزائر:

مرسوم تنفيذي رقم (6-10)، مؤرَّخ في 15 ذي الحجة 1426هـ / الموافق 15 يناير 2006م، المتضمن إنشاء المركز الوطني للمخطوطات: الجريدة الرسمية، عدد (3)، 18 من يناير 2006م.

السعودية:

نظام حماية التراث المخطوط في المملكة العربية السعودية، بموجب المرسوم الملكي (الملك فهد بن عبد

العزيز آل سعود) رقم (م /23)، في تاريخ 16 مِن جمادى الأولى لعام 1422هـ (2001م)، وبقرار مِن مجلس الوزراء رقم (146) في التاريخ نفسه (16 مِن جمادى الأولى لعام 1442هـ): جريدة أم القرى، عدد (3860)، 1422هـ.

السودان:

قانون حماية الآثار السوداني لسنة 1999م: مُستفادٌ مِن منصّة (WIPO) الإلكترونية: https://www.wipo.int/wipolex/ar/legislation/details/5867 ، بتاريخ 19 من يناير 2024م.

العراق:

قانون الآثار القديمة رقم (59) لسنة 1936م: الوقائع العراقية، عدد (1057)، 23 من إبريل 1936م.

قانون رقم (120) لسنة 1974م، المُسمَّى (قانون التعديل الأول لقانون الآثار القديمة رقم (59) لسنة 1936م): مجلة المورد العراقية، ع1، مج5، ربيع 1976م، ص66- 68.

عُمان:

مرسوم سلطاني رقم (70 / 77) بقانون حماية المخطوطات: الجريدة الرسمية، عدد (136)، 27 من أكتوبر 1977م.

لبنان:

قانون رقم (59) صادر في 16 تشرين الأول سنة 2008م، المُسمَّى (قانون الممتلكات الثقافية): الجريدة الرسمية، العدد (43)، 20 من أكتوبر 2008م.

ليبيا:

قانون رقم (3) لسنة 1424 ميلادية [كذا، والصواب هجرية] بشأن حماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التاريخية: الجريدة الرسمية لسنة 1995م، العدد (19)، السنة الثالثة والثلاثون.

مصر:

قانون رقم (8) لسنة 2009م، بشأن حماية المخطوطات: الجريدة الرسمية، العدد (8) تابع، 19 من فبراير 2009م.

قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم (200) لسنة 2014م، بتعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 2009م بشأن حماية المخطوطات: الجريدة الرسمية، العدد (50) مكرر (أ)، 15 من ديسمبر 2014م.

قانون رقم (26) لسنة 2023م، بتعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 2009م بشأن حماية المخطوطات: الجريدة الرسمية، العدد (20) مكرر (د)، 21 من مايو 2023م.

موريتانيا:

المرسوم رقم 68-294 الصادر بتاريخ 15 أكتوبر 1968م، المتضمن إنشاء وتنظيم مديرية الوثائق الوطنية ولجنة استشارية للوثائق والمنشئ لمستودع إداري للمنشورات الرسمية: الجريدة الرسمية (باللغة الفرنسية)، د.ت.

قانون رقم (72- 160)، الصادر بتاريخ 31 من يوليو 1972م، المتعلِّق بصيانة التراث الثقافي وتثمينه لما قبل التاريخ، وكذا التاريخي والأثري: المخطوطات في نواكشوط: الكنز المجهول، لحماة الله ميابي، بحث منشور بمجلة معهد المخطوطات العربية (الألكسو)، ج2، مج65، نوفمبر 2021م، ص168- 197.

قانون إطار رقم (2005- 046) الصادر بتاريخ 25 من يوليو 2005م، بشأن حماية التراث الثقافي المادي: المخطوطات في نواكشوط: الكنز المجهول، لحماة الله ميابي، بحث منشور بمجلة معهد المخطوطات العربية (الألكسو)، ج2، مج65، نوفمبر 2021م، ص169- 197.

معهد المخطوطات العربية:

القانون النموذجي لحماية المخطوطات في البلاد العربية: نُشر ضمن أعمال المؤتمر الحادي عشر للآثار في الوطن العربي ـ النقاش والكتابات القديمة في الوطن العربي. تونس: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، 1988م، ص276- 279.

القانون العربي الموحَّد لحماية التراث المخطوط: نُشر ضمن وثائق الدورة (23) لمؤتمر الوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي. تونس، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، 2022م، ص198-220.